

منه وحل على التقية وفي بعضها اوثق تام وكان الصريح ولعله اخذ الراجح
التي بالواحد وفي رواية قلت يدع في ثلثة اوثاب قال لا بأس به والتميز
اصليا في اختلاف الجاهل عن غير القميص واما المبرة العبرية بكسر الحاء المهملة
والفتح الموحدة وهو ثوب يرمى من الخبز وهو الحسن والترين منسوبة الى الخبز
وهو جانب الوادي فهو من الثلثة للصواع المستفضة وفاقا للعلماء في الخبز
وخارجا للخبر حيث جعلوا ما جعلوهما زيادة عليها وجعلتها مستحبة وعلما
مستحبة وكيفية تخنيكها مشهورة له كيميائيا وكذا الحرة للخبز
وليست من الكفن الاختيار منها حسنة الخبز ليس بعدا العمامة من الكفن بالمد
ما يلف به الجسد ويزاد للمرأة لفافة لتدبيرها في المشهور للخبز وقيل ونظ وهو
لغير ضرر من البسط وثوب فيه خطاط ما خوذ من الانماط وهي الطرائق
للصحيح يكن الرجل في ثلثة اوثاب والمرأة اذا كانت عظيمة في درع ومنفق
وحا في ثلثتين وليس فيه كما قيل دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص
والمثاق بكسر الهمزة الازار والجماد الفناع لان بخره الراس وليس فيه ذكر الخبز
ولا يجرى في الكفن بالخر يراجمعا ويكره الكفن للخبز ويستحب القطن في الكفن
والاختيار وان يكون ايضا لا الحبرة فاخر الصريح وان يتفرغ عليه جميعا الذي
للاختيار وهي على ما في القبرية الطيب المسوق وقيل طيب خاص معروف
بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب في ماشيته غير سواد فلان ينفذ
ان لا اله الا الله للخبز ويزيد على هذا الظاهر عدم لباس وان يوضع مع
خضرا وان يصفى الخل فان لم يوجد من السد وان لم يوجد من الخلف ولا
فمن شجر يوطب لاجتماعها والصالح المستفضة منها ينجح في حقه العباد

لشباب

والسباب مادام العود رطبا ويكفي وضعهما معه في كفته او قبره والا ولى
ان يكون قد شرب وان يجعل على لسانه من اليمين ملاحظا لجلده من عند اللزوق
الى ما بلغت والاخرى من اليمين فوق القميص كذلك الصريح يستحب
التميزة بالاجتماع والمستفضة والافضل ان يمشى ورائها الى احد يمينها
للخيرين ولا بأس بالامام الصحيح ويستحب التزيين وهو جعلها من جوانبها الاربعة
باربعة رجال لاجتماعها والمستفضة منها الحسن من جهة اربعة من جوانبها
عقله او يكون كسجين وليس في ثمانية ولا سقوط مروءة فقد فعله النبي صلى الله
عليه واله والعبادة والتابعون والمشهور ان سيدا يقدم اليمين ثم يمشى عليه
الى مؤخر ثم اليمين ويمر عليه الى مقدمه دورا للخبز خلاف الخلال حيث
بدأ بتقديم اليمين وعكس الدوران للصحيح وهو الاضحية بجمع من الاختيار
يتان من اليمين الى الثالث فان اليمين واليمين يتبعان بالاضافة لليمين
وعامله ويتوافقان بالنسبة الى البيت وعامله جعل اليمين على اليمين الميتة
السرير وفيه ايضا الجمع بين المقتنيين وليس الترتيب شرط في تحقيق السنة
للمستفضة منها المكاتب للصحة اله جانب يديها فكيف من ايمانها و
بكرة الجلوس الى ان يوضع في الخلد للصحيح خلافا للخلاف يصلي على راسها
بها او يامر من يحل للخبز والا لويه قدمت وخصه بالثبته الثاني بالجماعة
ولا اله الا الله وطاهر الاحبار عدم جواز تقديم احد الا باذنه واستثنى كذا
المضى اليه بالصلوة لعموم قوله هو حسن ويحسن تكبيرات لاجتماعها
الصالح المستفضة والموارد بها الاربع متاولة والاكتفى على وجوب الصلاة
بغيرها والاربع عدم تعيين لفظ فيه لاجتماعها ولا اختلاف الاختيار فيه

توضيح

ان